في البحر من صلاة المسافر وعنهما قوله كما قررناه في شرح
الملتقى وعبارته فيه واليه صح رجوع الامام كما في
الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه
والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون
والبحر والنهر وغيرهما انتهى واما اكثر من استدل للرد على
ابن الهمام حيث قال لا يحمل بعض المشايخ الفتوى
على الرواية الاخرى الموافقة لهما لم يوافقه رواية
ولا الاقوى من الدراية نعم الدلالة مع ابن الهمام
لان المطلوب بالشارع السجود وهو في الشريعة
وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن
والصدغ ومقدم الراس وهي تتحقق بالانف
وحده كما تتحقق ببعض الجبهة نعم المواظبة تفيد
وجوب السجود عليهما ولذلك كره الاقتصار على
احدهما كما يؤخذ من البحر قوله وفيه اي في شرح
الملتقى قوله والناس عنه غافلون راجع لقوله
نحو القبلة فان الناس يتساهلون فيضعون
رؤوسها على الارض ولا يضعون بطونها عليها فلا
تكون متوجهة نحو القبلة وليس براجع الى نفس
الوضع فان احدا لا يرفع رجليه في السجود قوله
بكور عمامته بفتح الكاف دور وما قاله في الشرنبلالية
اي دور من ادوارها تنزل على جبهته لاجلها
كما تفعله بعض من لا علم عنده انتهى اقول
والله اعلم لعل هذا التنبيه فان المفرد المضاف يعم
وكور

وكور من دور مضاف والمعنى يساعده فان العلة وجدان
الحجم وهذا لا يتقيد بكور واحد نعم ان كان منقولا
في المذهب خصصنا به العام تامل وراجع قوله وان
صح انما صح لحديث الصحيحين كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وانما ذكره لما
فيه من ترك نهاية التعظيم وان كانت تنزيهية لنقل
فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه من السجود على العمامة
تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في البحر قوله كما
مر اي في قوله حتى لو سجد على فرض كبعضها وان قل قوله
وشرط طهارة بالجر عطفا على قوله بشرط كونه قوله
والناس عنه غافلون راجع الى وجدان حجم الارض
فقط لا الى طهارة المكان فان الناس لا يغفلون عنها
قوله فيصح اتفاقا اي ان اعاد سجوده على
طاهر صح ومقتضى اطلاقه انه لو مكنه على النجاسة
مقدار اداء ركن لا تبطل ومقتضى قولهم اذا وقعت
عليه نجاسة فان القاها في الحال بعمل يسير لا تبطل
وان بقيت مقدار اداء ركن بطلت ان يكون وضعه
او سجوده على النجاسة على هذا التفصيل الا ان
يفرق بين الثوب والمكان بانه حامل لها في الاول
دون الثاني تامل قوله لكن صحح الحلبي انها كغيره
وهذا الخلاف مبني على ان الشرط في السجود وضع
اكثر الجبهة او بعضها وان قل ومعلوم ان الركبة تشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)